

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٤٠٣١ لسنة ٢٠٢٦

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى ولائحته التنفيذية الصادرة بتاريخ ١٤/٨/١٩٤٦ ؛
وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق ولائحته التنفيذية الصادرة بتاريخ ٣/١١/١٩٤٧ ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقارى والتوثيق ؛
وعلى قرار وزير العدل الصادر فى ٢١/١٠/١٩٤٧ بتعيين عدد مكاتب التوثيق ومقر كل منها ودائرة اختصاصه ؛
وعلى قرار وزير العدل رقم ٣٩٤٣ لسنة ٢٠١٤ بشأن ضم ودمج مأمورية شهر كفر سعد مع فرع توثيق كفر سعد التابعين لمكتب الشهر العقارى والتوثيق بدمياط تحت مسمى «مأمورية الشهر العقارى والتوثيق بكفر سعد» ويشمل اختصاصها الحدود الإدارية لمركز شرطة كفر سعد شهراً وتوثيقاً ؛
وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ٢٥/٧/٢٠٢٦ ؛

قرر:

(المادة الأولى)

ينشأ فرع للتوثيق باسم (فرع توثيق مجمع الخدمات الحكومية بقرية الوسطانى) يتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق بدمياط، ويكون مقره (بمجمع الخدمات الحكومية بقرية الوسطانى - مركز كفر سعد)، مركز شرطة كفر سعد ، محافظة دمياط، ويقوم بكافة أعمال التوثيق المختلفة فيما عدا ما استوجب القانون إجراءه أمام دائرة الاختصاص المكانى أو النوعي، فيظل انعقاد الاختصاص بشأنه لفرع التوثيق المختص مكانياً أو نوعياً.

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويُعمل به اعتبارًا من ٢٠٢٦/٨/١٠

صدر فى ٢٠٢٦/٧/٢٦

وزير العدل

المستشار/ محمود حلمى الشريف

